معناه من لم يكن عنده ما يتصدق به فليستغفر الله للمؤمنين فانه صدقة
وقيل لبعضهم ما فعل الله بك قال غفر لي وجعل قصري الى جانب
قصر فلان كنت احبه كان يقول اللهم اغفر للمحسنين ولست
سيوجد منهم فكنت لا اقولها فسبقني بذلك وفي عوارف المعارف
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمذنبين بدعوات المسلمين
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل لم يكن عنده ما يتصدق به فليقل
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات
والاحياء منهم والاموات وفي الحديث الصحيح وتبسمك في وجه اخيك
صدقة وفي رواية ولو ان اهاك طلق سائل الاولى الفرق بين الصدقة
والهبة والهدية قال صاحب الشامل كلها بمعنى واحد وكل واحد
من الفاظها يقوم مقام الاخرى اذا كانت صدقة تطوع لانه اذا دفع لغير
محتاج للمودة فهو هبة وهدية الثانية لو نذر شيئا في وقت معين
لم يجز تقديمه الا اذا نذر ان يتصدق بكذا في وقت معين فيجوز
له التقديم قاله في الروضة بخلاف ما لو نذر ان يصلي يوم السبت
لا يجزيه يوم الاحد لان الصلاة عبادة بدنية فلا تجوز تقديمها
والصدقة عبادة مالية فجاز تقديمها كالزكاة اي على الحول لا على
النصاب ولا يجوز تقديم الفطر على رمضان ويجوز من اوله الثالثة
لو قال وطلقك ان طلقت امرأتي يوم كذا فطلق قبله لم يقع او بعده وقع
قاله الدارمي قال في الروضة وفيه نظر ثم قال في كتاب النكاح لو قال الولي
لوكيله زوجها في يوم كذا او في مكان كذا فخالف لم يصح في كتاب الوكالة
لو قال بعه بكذا في مكان كذا فباعه في مكان اخر بالقدر جاز لطيفة
اصاب المتوكل مرض فنذر ان شفاه الله تعالى ان يتصدق بمال كثير
فسأل العلماء عن قدر ما يتصدق به فاختلفوا فقال محمد بن موسى
الباقر رضي الله عنهما ان قويت الدنانير فتصدق بثمانين دينارا
والدراهم فكذلك فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة فعددوا فاذا في اربع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوها ثمانين
نعم لو قوله بمال كثير او كبير ثم فسره بقدر دهم واحد مثلا

لم يلزمه

لم يلزمه غير ١ ولو قال انت طالق اكبر الطلاق بالباء الموحدة وقع طلقة
واحدة او بالثالثة وقعت الثلاث حكاية جرى النبي صلى الله عليه وسلم
الى السوق فاشترى قميصا فرأى جارية تبكي فسألها
فقالت خرجت اشتري حاجة لاهلي بدرهمين فذهبت مني فذ
فمها الها ومضى الى السوق فاشترى قميصا باربعة دراهم فلما رجع
رأى شيخا يقول من كساني ثوبا كساه الله من حلل الجنة فدفع
اليه القميص ثم رجع الى السوق واشترى قميصا بدرهمين
ثم رجع فوجد جارية تبكي فسألها فقالت اخاف العقوبة من
اهلي لطول غيبتي فقال الحقيني باهلك فتبعها فطرق بابهم
وقال السلام عليكم فلم يجبه احد فقال ثلاثا وثانيا فاجابوه فقال
لم اجبتموني في اول مرة فقالوا اردنا ان نتبرك بصوتك فسا
لهم العفو عن الجارية فقالوا هو حرة لاجلك يا رسول الله ورجع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما رايت تجارة اعظم من
هذه اشتريت جارية واعتقتها جارية وكسوتا بها اعرابيا قاله في شرف
المصطفى فائدة كان اهب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القميص رواه النسائي وابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها
وانفعها للبدن في الصيف الكتان وافضله البياض وكذا غيره من
الثياب لقول النبي صلى الله عليه وسلم احسن ما زرتم الله به
في قبوركم ومساجدكم البياض وفي الاحياء اهب الثياب الى الله
البياض وتقدم في باب الجمعة كراهة لبس السواد وفي البخاري
عن انس رضي الله عنه رأيته صلى الله عليه وسلم وسيأتي في المعراج
وفي باب فضل العلم ان شاء الله تعالى فضل الاخضر وقال علي رضي
الله عنه من لبس نعلا اصفر فضيت حاجته وعن غيره من
لبس ثوبا اصفر قل همه تتمة قال في الروضة لو قال انت طالق
انوا من الطلاق اعتبرت نيته فان لم ينو شيئا طلقت واحدة
فائدتان الاولى قال رجل يا نبي الله كم اعفو عن الخادم كل يوم
قال سبعين مرة رواه ابو داود قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث

Copyright Imam Ghazali Saheb University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)